

امر رقم ٧٢٩

امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع
(تعديل رقم ٣)

عملًا بالصلاحيات المحولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في المنطقة وحيث أني اعتقد بصوررة الامر لافرار الحكم المنظم والنظم
العام فاني آمر بما يلي :-

١ - تستبدل المادة ١ من الامر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤١٦) لسنة ١٩٧٢ - ٥٢٣٢
بما يلي :-

غرامات ١ - كل جريمة نص تشريع صادر قبل اليوم المحدد على
في فرض غرامة عنها بمبلغ مقطوع أو غير مقطوع تعتبر
التشريع الغرامة المحددة لها وكانتها تحددت بمقدار يعادل مقدار
الغرامة الحالية مضروبا بخمسين شرط الا يتجاوز ذلك
٢٠ شيكلاً عند فرضها على شخص أو ٣٠٠٠ شيكلاً
عند فرضها على هيئة حكيمية .

٢ - يسرى هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

بد' مريان

٣ - يطبق على هذا الامر اسم "امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة
في المنطقة قطاع غزة وشمال سيناء" (تعديل رقم ٣) (امر رقم ٧٢٩)
لسنة ١٩٨١ - ٥٢٤٢ .

الاسم

في ٢٤ كسليف ٥٢٤٢ (١٩٨١/١٢/٢٠)

دان شومرون ، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء